

التاريخ : ١٢ / ٢ / ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٧ م

وزير الصحة :

- * بعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة المنعقدة بدولة البحرين الفترة من ١٩ - ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٨ .
- * وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى : يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة المواطنين الكويتيين في :

- ١- تعاطي الخدمات الصحية العلاجية والوقائية من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات العامة والتخصصية وغيرها من المرافق الصحية بالوزارة .
- ٢- الرسوم والأجور الصحية .
- ٣- أجور الغرف الخاصة بالمستشفيات .

مادة ثانية : يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة